مدى مُلائمة سن الأهلية في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية

د.حمزه عبد الحفيظ مرسى بركات

د. حمزة بركات

عضو هيئة تدريس بقسم القانون بالكلية التكنولوجية بوسط الوادي بمصر

The appropriateness of the age of eligibility in man-made legislation and Islamic law

D.Hamzaabdelhafezmorsibarakat

D.Hamzabarakat

drhamzabarakat@gmail.com

الملخص:

بعد ذكر تعريفات ومحددات الدراسة تبلورت مشكلتها في بحث القيود والروتين والإذونات التي يلزم فئات عمرية الحصول عليها للقيام ببعض شؤنها، رغم قدرتها العقلية في الغالب على إجراء ذلك دون الحاجة لهذه الإذونات والتصاريح وفرض القيود، وتبدو المفارقة والتناقض عندما يرتكب شخص من هذه الفئة جريمة ما وهو بكامل إرادته واكتمال نضجه العقلي، بما يكفى لاعتبار فعله جُرماً، ومع رضاه بنتيجته، يقف القانون عاجزاً عن معاقبته العقاب الرادع، فاستنتجت من ذلك وجود تشدد في التشريعات الوضعية لاعتبار والاعتداد بتصرفات فئة عمرية وشريحة واسعة من المجتمعات، دون النظر إلى واقع هذه الحالات وملابسات نشأتها، لذلك أوصيت بضرورة النزول بسن الرشد لتحرير هذه الفئات العمرية من روتين الأذونات والتصريحات، وكذلك بضرورة التدخل التشريع بما يحقق التدرج المبكر بضمان تحملها مسؤليات وتوابع تصرفاتها، والقيام بواجباتها حمايةً لسلامة وأمن المجتمع.

الكلمات الافتتاحية: الأهلية، البلوغ، التصرفات.

Abstract:

After mentioning the definitions and limitations of the study, its problem crystallized in examining the restrictions, routines and permissions that age

groups need to obtain to do some of their affairs, despite their mental ability mostly to do so without the need for these permissions and permits and imposing restrictions, and the paradox and contradiction appears when a person of this category commits a crime, which is With his full will and his complete mental maturity, enough to consider his act a crime, and with his consent to its result, the law is unable to punish him with deterrent punishment, so I concluded from this that there is strictness in the positive legislation to consider and take into account the actions of an age group and a wide segment of societies, without looking at the reality of these cases and the circumstances of their inception. Therefore, I recommended the necessity of descending the age of majority to free these age groups from the routine of permissions and statements, as well as the necessity of legislative intervention in order to achieve early gradation by ensuring that they bear the responsibilities and consequences of their actions, and carry out their duties in order to protect the safety and security of society.

Key words: eligibility, puberty, behavior

مقدمة البحث

حيث وجه المولى سبحانه وتعالى إلى تسليم اليتامى أموالهم واختبارهم مبدئياً لتحَسس تصرفاتهم[1]، وحيث أن الأخذ بالمعاني والمفاهيم القرآنية إلزامي وضروري لتحديد المقصود من الخطاب الرباني[2]، اتجهت الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية إلى حماية الضعفاء، وذلك بالتوفيق بين حماية ناقصي الأهلية ذاتهم من تصرفاتهم من جهة، ومن تصرفات من يلون أمرهم من جهة أخرى[3]،مع إلزامهم بأحكام الكبار بمجرد بلوغهم سناً مُعينة {وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم}[4]،إلا أن القوانين تتفاوت إلى حد ما في تحديد هذه السن التي يكون ببلوغها الشخص راشداً قانونياً. وهنا أردنا أن نُبين حكم تصرفاتهم ومتى تكون مُعتبرة –بحسب نوع التصرف– ومتى تكون موقوفة على الإجازة، ومتى يكون الشخص مسؤلاً مسؤلية كاملة، والسن المناسبة لذلك كله،من خلال استعراض حكم ذلك في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا البحث المتواضع.

أهمية البحث

وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فقد بلغ عدد الأطفال المصريين أقل من 18 سنة 38.8 مليون طفل، منهم 20.1 مليون طفل ذكر بنسبة 51.8%، و18.7 مليون طفلة بنسبة 48.2%، ويمثل هذا العدد 39.3% من إجمالي السكان وذلك وفقا لتقديرات السكان عام 2019[5]. لهذا فالبحث يرتبط بدراسة شأن يتعلق بقوة بشرية أساسية في بالمجتمع، وتحديد السن الذي تبدأ معه أهلية هذه الفئة وانتقال الشخص من مَعُول إلى مَسْؤل، من الأهمية بمكان، لما لهذا من دور في الحكم على التصرفات القانونية صحة وبطلاناً، وجوداً وعدماً.

أسباب اختياري هذا البحث

حيث يرى الباحث ويشاهد شباب في باكورة أعمارهم ورجاحة عقولهم، ممنوعين من التصرف بحرية في أخص أمورهم، مدنية، وتجارية، وتعليمية. وعلى الجانب الآخر طيف من هؤلاء الشباب سلكوا طريق الجريمة [6]، ويحاكم هؤلاء على أنهم أحداث.وقد شكل ذلك استشعار الباحث بالتناقض والعجز التشريعي حيال حماية المجتمع من طيش هذه الفئة العمرية اعتمادا على اعتبار القانون لهم قُصر، بجانب حرمانهم من تحمل المسؤلية لتصرفات مدنية قد يكونوا أجدر وأنسب للقيام بها بما أوتوا من طاقة شبابية، ومن ثم نحاول تجسيد رؤيتنا التشريعية، لإزالة والحد من غلواء هذا التناقض من خلال هذا البحث من نتائج وتوصيات.

مشكلة البحث

تبدو بعض جوانب المشكلة على سبيل المثال عندما نجد الشاب اليافع الذي بلغ من العمر 18 سنة وحتى أقل من 21 سنة كاملة متزوجاً، وقد يعول وهو في نظر المشرع المدني قاصر مُعال لم يبلغ سن الرشد المدني. كما تواجه هذه الفئة العمرية روتيناً وبطئاً في ممارسة شؤنها بسبب استمرار الولاية أو الوصاية –بحسب الحال– لمدد أطول رغم انتفاء مبررها عقلاً وواقعاً في كثير من الحالات، بالنظر إلى ظواهر وحقيقة التكوين العقلي والنفسي لهذه الفئة في العصر الحالي، وتتضح المشكلة أكثر عندما يرتكب شخص من هذه الفئة جريمة ما وهو بكامل إرادته واكتمال نضجه العقلي، بما يكفى لاعتبار فعله جُرماً، ومع رضاه بنتيجته، يقف القانون عاجزاً عن معاقبته العقاب الرادع، مع إمكانية أن يكون أداةْ تنفيذ يُحركها آخرون لعلمهم المسبق بتطبيق العقوبات المخففة عليه.

تساؤلات البحث

الوضع السابق، والذي ظهر من خلال عرض مشكلة البحث يُشكل مأزقاً كبيراً يجعلنا نتساءل، هل واقعياً من هو دون الثامنة عشر يعد بحق طفلا، وهل الوضع على هذا النحو في الشريعة الإسلامية، وهل الأمر يقتصر على مجرد تعديل تشريعي بتخفيض سن الرشد في حال عدم واقعية النص القانوني المحدد لسن الرشد، أم أن الدولة المصرية ملتزمة باتفاقيات دولية تحدد سلفا سن الطفولة، وما هي مدى إلزامية تلك الاتفاقيات عند التعديل التشريعي لتغيير سن الرشد بما يتلاءم ومصلحة المجتمع؟ لهذا يحاول الباحث أن يلقى الضوء على هذه التساؤلات، ويحاول أن يقدم إجابة عنها،للتوصية بحلول تشريعية، وفي ضوء ما يظهر من خلال المقارنة بالتشريعات الوضعية، والشريعة الإسلامية.

منهج البحث

نهجت في الدراسة منهج الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية المصرية وعدد من قوانين الدول العربية،مع التعرض لأحكام الفقه الإسلامي أحياناً، فهي دراسة تعتمد على البحث والاستقراء وتحليل النصوص.

المبحث الأول:تعريف الأهلية وأقسامها

نتناول في هذا المبحث تعريف الأهلية وأقسامها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:تعريف الأهلية

يقال بأن فلان به أهلية أي صلاحية للأمر[7]، والجدارة والكفاءة لأمر ما[8]، كما في قوله تعالى: {وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها}[9]، والرُّشْدُ: أي أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحًا في دينه مصلحًا لماله[10]، وبها تتحقق صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك[11]، وبمعنى آخر صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، على وجه يُعتد به شرعا، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه[12]. ويقول البعض بامتداد فكرة إسناد فكرة الأهلية لحالة الأشخاص تاريخياً إلى المدرسة الإيطالية التي ظهرت في العصور الوسطى، بالمقابل للحالة العينية. كما أدرج الفقيه (Balde) تحديد سن الرشد، وأهلية التعاقد والإيصاء، وأهلية الهبة بين الزوجين داخل مفهوم الحالة الشخصية[13].

ولكن الواقع أن الشريعة الإسلامية عَرِفت، لذات الأسباب السابقة سن الأهلية،حيث تُعتبر الأهلية فيها مناط التكليف، وببلوغ الأهلية، مع انتفاء عوارضها، يُصبح الفرد مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية، ومطالباً بأركان الإيمان الستة، وبأركان الإسلام الخمسة، ويلزم بالواجبات وباجتناب المحظورات الشرعية. كما ترتفع عنه الولاية التي كانت عليه، كالتأديب والتطبيب والتعليم، فيصح زواج الذكر وطلاقه، وتُستأذن البكر وهكذا.

وترادف معنى الأهلية والذمة عند بعض الفقهاء كالحموي في"حاشية الأشباه والنظائر" إذ عرف الذمة بأنها: أمر شرعي مُقدر في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام، ويرى السنهوري أنها: وصف شرعى يفترض الشارع وجوده، ويصير به الشخص أهلاً للإلزام والإلتزام، وهى عنده سابقة على الأهلية، ولا يشترط له البلوغ[14]، وهو بذلك قد وافق الأصوليين[15].ويرى مصطفى الزرقا: أن الذمة وعاء تقديرى اعتبارى يُقدر قِيامه في الشخص لإثبات الديون والإلتزامات في شخصه[16].

فالزرقا يرى أن الذمة تترتب على الأهلية، أى أن الإنسان يجب أن تكون له أهلية حتى تكون له ذمة لأنها مجرد وعاء، بينما السنهورى يرى أن الذمة هى الأصل والأهلية مترتبة عليها[17]، وبهذا فإن الأهلية صلاحية الشخص لأن تقرر له أو عليه الحقوق، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية

قَسم الفقه الأهلية إلى نوعين:

1. **أهلية الوجوب ويقصد بها:** صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والقيام بالواجبات أو الالتزامات، تثبت للشخص مُنذ ميلاده، وهي من مظاهر الشخصية القانونية[18]. فكل إنسان له أهلية وجوب تثبت له من وقت ميلاده، بل وقبل ذلك، أي عندما يكون جنينا إلى وقت موته وتصفية تركته وسداد ديونه، و إذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت معها الشخصية[19].

ومناط أهلية الوجوب في نظر الشرع الإسلامي هي الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، فكل إنسان في أي طور كان وأي صفة كان، سواء جنيناً أو مجنوناً، يعتبر مُتمتعا بأهلية الوجوب[20].

2. **أهلية الأداء:** ويقصد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحق[21]، و قدرة الشخص على ترجمة إرادته لإنشاء آثار قانونية، فيباشر بنفسه عملاً قانونياً بحق أو التزام[22]. أي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يَعتد به القانون ويُرتب عليه آثاره. ونطاق أهلية الأداء هو التصرفات القانونية وحدها، وبيان ذلك أن ما يأتيه الشخص من أعمال في نطاق القانون ينقسم إلى قسمين:الأعمال المادية، والتصرفات القانونية، **فالأعمال المادية:** عبارة عن أفعال تصدر من الشخص فيرتب القانون على مجرد وقوعها آثاراً قانونية. **أما التصرفات القانونية:** فيقصد بها اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين.

وتنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى:

1. تصرفات نافعة نفعاً محضاً مثل قبول الهبة.
2. تصرفات ضارة ضرراً محضاً مثل الوصية بالنسبة للمُوصِي والإبراء من الدين بالنسبة للدائن.
3. تصرفات تدور بين النفع والضرر، كالبيع والشراء.

وفى الفقه الإسلامي فإن تصرفات الصبي المميز: إما باطلة بُطلاناً مُطلق، إذا كانت ضارة ضرراً مُطلق، وإما صحيحة ونافذة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً ومُطلق، وإما موقوفة على الإجازة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وهذا ما عليه جمهور المالكية والحنفية والحنابلة في رواية لهم، وخالفهم الشافعية في ذلك حيث يرون أن تصرفات الصبي المميز النافعة غير صحيحة ولا يصححها إذن الولي له، واتفقوا جميعاً على أن التصرفات الضارة لا تصح من الصبي المُميز ولا يصححها إذن الولي، أما المعاوضات فتكون صحيحة إذا أجازها الولي، لأن في ذلك تعويد للصبي على التصرف ليسهل الحكم على رُشده[23].

❖ **سن البلوغ "الأهلية" في الشريعة الإسلامية:**

عندما بحث فقهاء علم الأصول أهلية الوجوب قالوا: إنها الذمة فلا تثبت أهلية الوجوب إلا بعد وجود الذمة، ذلك لأن الذمة هي محل الوجوب، وعليه ربط هؤلاء بين الذمة وأهلية الوجوب، وحاول قِسم آخر إعطاء الذمة

معنى قريباً من أهلية الأداء، بقولهم: إن الذمة هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والالتزام بها، بناءً على ذلك، فهناك علاقة بين الأهلية "وجوباً وآداءً" من جهة، والذمة من جهة أخرى[24].

فأهلية الوجوب إذاً هي التي يثبت بها التملك، وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بشتى أنواع العقود والتصرفات المالية[25]. وتتحقق بتمام سن البلوغ بخمسة أشياء، اثنان تخص الأنثى، وهى الحيض والحبل، وثلاثة تَعُم الذكر والأنثى، وهى: الاحتلام ، والإنبات ومضى خمسة عشر سنة[26].

وقال بالبلوغ عند سن الخامسة عشر سنة قمرية للذكر والأنثى، الشافعية والحنابلة والأوزاعي، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد، وبرأيهما يُفتى في المذهب[27]. ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الْحَطَّاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثَمَانِيَةَ عَشَر وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شُراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر، ورَوَى ابن وهب خَمْسَةَ عَشر. ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن ثَمَانِي عَشرة سنة، والجارية سَبع عشرة سنة[28].

ويرجع سبب اختلاف العلماء في تحديد سن البلوغ إلى الاختلاف في تحديد سن الاحتلام والحبل والإحبال والحيض والإنزال، حيث قد يتقدم حدوث هذه الظواهر والعلامات عند البعض وقد يتأخر عند البعض الآخر، فمن زاد في سن بلوغ الرشد، قَصَّد القياس على من تأخر ظهور هذه الأشياء والعلامات عنده، فاحتاط بمَد السن –لاعتباره بالغاً– حتى الإياس من حدوثها عنده، ولكن أحياناً قد يُصاب الغير بالضرر من هذه الإطالة،وهنا وجبت المفاضلة بين مصلحة المجتمع– والتي رُبما تُضار من تصرفات هذا الشخص –، وبين القول بقِصرِه لمصلحة أخرى ، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يُصيب مَصلحته هو ذاته بالقول بعدم بلوغه، ومن ثم عدم إمضاء تصرفاته النافعة له وفيها مصلحته الظاهرة أحياناً كثيرة.

❖ الأهلية والتمييز عند علماء النفس والطب:

أهم ما يميز الأهلية عند علماء النفس هو النضج العقلي، والقدرات الرئيسية الأربعة لهذه المرحلة والتي تكون أكثر نضجا في مرحلة الرشد المبكر هي:

1. القدرة على إدراك تفسيرات عديدة لنفس الظاهرة، أو حلولاً عديدة لمشكلة واحدة.
2. القدرة على التعامل مع احتمالات تناقض الواقع، والمواقف المتَصورة.
3. القدرة على التعامل بالرموز والمفاهيم المجردة، كما في الرياضيات.
4. القُدرة على استخدام الاستعارة ورموز الرموز[29].

وذكر الدكتور محمد الإمبابي: أن الولد عادة يبلغ في سن متقدم عن البنت بحوالي عامين، فتوقع بلوغ الفتيات يبدأ من الحادية عشر، أما الأولاد فيبدأ من الثالثة عشر ويمتد إلى السادسة عشرة عاما[30]. وبالاستئناس إلى رأى

علماء النفس والطب في هذا المجال نجد المدخل والسبب الإضافي للنظر في تعديل سن الأهلية، جنباً بجنب مع شواهد العصر ومستجداته، من انتشار التعليم والثقافة وتوافر أدوات المعرفة، فالرشد قد يتزامن مع البلوغ، وقد يتأخر عنه تبعاً لتربية الشخص واستعداده، وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها في البيئة المحيطة به .

ولذلك وُجد ما يُعرف بالتمييز المبكر –ببلوغ سبع سنوات– حتى تكون هناك فترة مُعتبرة بين مرحلة التمييز والرشد تُتيح للصبي المميز التمَّرُن على إجراء بعض المعاملات، حتى يبدو الترشيد في سن مُبكر سائغاً، وذلك وفقاً لغالبية التشريعات العربية التي أخذت بما هو مقرر في الفقه الإسلامي[31]، وإن كان هذا الترشيد لم يؤخذ به تشريعياً،على النحو المرجو وكما ينبغي.

و مما سبق تتضح أوجه التوافق بين مؤشر الجانب العقلي لمرحلة الرشد، وفقاً لبحوث علم النفس، والمعاني القرآنية التي تُقَيَّمْ مرحلة الرشد بحسب القدرة على التصرف في المال، وسداد الرأي في أمور الحياة.

المطلب الثالث: بعض أحكام الأهلية

يعنينا هنا في مجال بحثنا إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: مناط أهلية الأداء ومراحلها:

1. **مناط الأهلية:** جعل المشرع التمييز مناط أهلة الأداء، ويتأثر بعاملين: **الأول:** عامل السن، **والثاني:** العاهة العقلية التي تُصيب الشخص فتؤثر في تمييزه.
2. **تدرج الأهلية بحسب السن:** قسم المشرع المصري حياة الإنسان فيما يتعلق بأهلية الأداء إلى ثلاث مراحل هي:

– **المرحلة الأولي:** وتبدأ من الميلاد حتى ما دون سن التمييز المحدد بسبع سنوات. وفي هذه المرحلة يكون الشخص فاقد التمييز وبالتالي فاقداً لأهلية الأداء، ويسمي عديم الأهلية وتكون جميع تصرفاته باطلة فيما يتعلق بالأداء.

– **المرحلة الثانية:** وتبدأ من سن التمييز إلى ما دون سن الرشد[32] ويكون الصبي فيها ناقص الإدراك وبالتالي ناقص الأهلية.

– **المرحلة الثالثة:** وتبدأ من بلوغ الشخص سن الرشد وتنتهي بالوفاة. فإذا بلغ الشخص تلك السن مُتمتعاً بقواه العقلية أصبح راشداً بقوة القانون –أي دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك من أي جهة– كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، بحيث تقع جميع تصرفاته صحيحة ولو كانت من التصرفات الضارة ضرراً محضاً.

النقطة الثانية: تصرفات القُصر في الشريعة الإسلامية:

وجه المولى سبحانه وتعالى باختبار اليتامى، أي على الوصي أو الولي اختبار رشد من قارب البلوغ، وإذا آنس الوَلي الرشد من المؤَلى عليه –ذكراً كان أو أنثى– سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها، وهذا يفهم من نص قوله تعالى {وابتلوا اليتامى}، فالرجل والمرأة سواءٍ في تحديد الرشد وتسليم الأموال، والأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق

الرشد، وقد جاء في كتاب الأم". إنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية مِمَن وليّ فخرج منها أو لم يُول، وإن الذكر والأنثى فيهما على حد سواء"[33].

ويتفق الفقهاء في الشريعة على عدم قبول شهادة الصبي الغير مُميز، وأما المِمَيز فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبولها لقوله تعالى{واستشهدوا شهيدين من رجالكمْ}[34] وقوله{أَشْهِدوا ذَوَىْ عَدل مِنكم} والصبي ليس من الرجال وليس معنياً بخطاب العدالة تكليفاً.

ويرى المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه، صحة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها[35]، وأن يكون الطفل قد بلغ 10سوات، وألا يكون بينهم وبين المشهود له قرابة، وألا يكون بينهم وبين المشهود له عداوة، وألا يوجد بينهم كبير،لانتفاء احتمال تلقينهم، وألا يشتهروا بالكذب[36].فلا تقبل شهادة الصبي الغير بالغ إلا على سبيل الاستدلال فقط[37].كما اتفق فقهاء الشريعة أيضاً على أن البلوغ ليس شرطاً لتحمل الشهادة، وإنما هو شرط لأدائها، وحتى لو كان الشخص وقت تحملها صبياً تقبل شهادته عند القاضي بعد بلوغه عاقلاً[38].

النقطة الثالثة: حالات انعدام أهلية القيام ببعض التصرفات القانونية:

وهي الحالات الناتجة عن النصوص القانونية التي تمنع فئات من الأشخاص إجراء بعض التصرفات القانونية بالرغم من أنهم راشدون.

فهي مجرد موانع خاصة تتصل بفئة أولئك الأشخاص من جهة، وبالتصرفات موضوع المنع من جهة أخرى، ومثال ذلك حرمان الطبيب من قبول هبة المريض في مرض الموت، ومنع القضاة من شراء الحق المتنازع عليه في إطار دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم فيها، وكذلك عدم الإجازة لوكلاء البيع بشراء الأموال التي عُهد إليهم ببيعها، وغلْ يد المفلس عن التصرف في أمواله، لتحقيق مصلحة أشخاص آخرين غير عديمي الأهلية كالدائنين.

ومناط الأهلية الخاصة في هذه الحالة، هو التصرف، وصفة الشخص بمعزل عن عامل التمييز، والطابع الغالب في الحماية، هو حماية مصلحة عامة(وظيفة،مهنة،مُهمة). أو حماية الغير، كحالة الأسرة التي تفترض إخضاع تصرفات الزوجة التي تنطوي على مخاطر إلى موافقة وإذن الزوج، محافظة على مصالحها[39]. وكذلك منع ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم من أداء واجب الانتخاب وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر حماية لمراكزهم[40].

النقطة الرابعة: بعض الأحكام المُتعلقة بالأحداث وفقاً لقانوني الطفل والأحداث:

الحدث طبقاً لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، هو كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية[41]. ولا يخرج تعريف الحدث في قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974،والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 1975 وحتى آخر تعديلاته، عن مضمون هذا التعريف، ووفقاً للقانون12 لسنة 1996تختص محكمة الأحداث المشكلة دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من القانون المذكور.

❖ **الاستثناءات من اختصاص محكمة الأحداث:**

1. تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ويطبق على الطفل عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 عدا المواد 118، 120، 121 ، 122، 123، 132 منه.
2. يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يُتهم فيها طفل جاوز سِنة خمسة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، متى أسهم في الجريمة غير طفل، واقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.
3. يختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه، إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، ويطبق على الطفل في هذه الأحوال أحكام قانون الطفل عدا المواد 118و120 و122و123 و130و132و134 منه، ونرى من جانبنا أنه لا محل هنا للاستثناء الخاص بإخضاع الطفل للقضاء العسكري حيث تَغلب الشدة على هذا القانون.

❖ **الحدث في جريمتي هتك العرض والخطف**

اعتبر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003م، الحدث–صبى أو صبية– من لم يبلغ 16 سنة في المواد 268، وذلك بنصه على أن: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلع ست عشرة سنة كاملة".

ونصت المادة 269 على أن: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة .. "[42]. وقد نزلت المادة 288 والمادة 289 بسن الطفولة في مجال جريمة الخطف فنصت المادة 288 على أن:

"كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفل ذكراً لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة .. ". وأما المادة 289 فنصت على أن:" كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلً لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة.. "[43].

والشاهد فيما سبق هو اعتبار هذا القانون من لم يبلغ ستة عشر سنة طفلاً، ونستطيع القول بمفهوم المخالفة أن المشرع في المواد السابقة لا يعتبر من أتم السادسة عشر من عمره طِفلاً في أحكام هذا القانون، ونضيف إلى حزمة الأسباب التي تعزز مطالبتنا النزول بسن الرشد عما هو عليه الآن.

المبحث الثاني: سن الأهلية والمسؤلية عن التصرفات في القانون المصري والفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة

ونتناول خلال هذا المبحث سن الأهلية والمسؤلية عن التصرفات في القانون المصري وسن أهلية التصرفات في الدول العربية، وسن الأهلية المعتبر في الفقه الإسلامي من خلال المطالبة الآتية:

المطلب الأول: سن الأهلية والمسؤلية عن التصرفات في القانون المصري

يختلف تحديد سن الرشد باختلاف القانون المنظم له، ففي قانون الطفل وقانون العقوبات يختلف السن القانوني عن القانون المدني والذي يختلف تحديد سن الرشد فيهما عن قوانين الأسرة، وذلك على النحو التالي:

1. **أهلية المساءلة الجنائية:** الإدراك والتمييز هما مناط المسؤلية الجنائية، واستنادا إلى ذلك وضع المشرع أحكاماً خاصة للأحداث[44]، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 126 لسنة 2008، بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994، فى شأن الأحوال المدنية على أنه: " يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة"[45].
2. **سن الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة العامة في مصر:** وفقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980، في مصر فإن سن الإلزام هو 18عام بنص المادة الأولى منه على أن:"تُفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره،وتُفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث، وذلك كله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون[46].

ومن جانبنا نرى أن هذه السن مناسبة جداً، مع الأخذ في الاعتبار أسباب التأجيل المنصوص عليها في القانون، وذلك وفقاً للظروف العادية، مع ضرورة النص على إجازة النزول بهذا السن في حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لدفع خطر مُحدق يُهدد وجود الدولة أو مصلحة من مصالحها العليا، هذا وقد عملت بالتجنيد الإجباري عدة دول أثناء فترات السلم، وقد استغنت عنه دول، وجمعت دول أخرى بين نظامي التجنيد الإلزامي والتطوعي، وغالبيتها تبدأ التجنيد أو تسمح به عند بلوغ 18عام.

3. سن الرشد المدني: نصت المادة 44 من القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948، على أنه:

1. كل شخص بلغ سن الرشد مُتمتعا بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2. وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة[47].

ونرى خفض سند الرشد المدني، بسبب زيادة الوعي بسبب تطور الحياة وتعقيداتها وانتشار التعليم، ووسائل الإعلام والتواصل التي تُبصر الناس، بِما ساهم في تراكم خبرات هؤلاء النشا بشكل أسرع، بخلاف الحياة البسيطة الهادئة بطيئة التطور سابقاً.

4. السن وأهلية القيام بالأعمال التجارية: يشترط أن يكون للشخص، الطبيعي أو الاعتباري، صفة التاجر،أي الأهلية اللازمة ليكون الشخص تاجراً، وهذا النوع من الأهلية يتصل بتنظيم النشاط المهني[48].فالمشرع المصري عدَّ كل من بلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، أهلاً لمزاولة التجارة في مصر، مصرياً كان أو أجنبياً، وعلى ذلك لا يجوز للأجنبي الذي بلغ 21 سنة أن يحتج بنقص أهليته التجارية استناداً إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، والذي يعده قاصراً في هذا السن[49].

وأما من بلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة ، فلا يجوز له مزاولة التجارة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وذلك إعمالاً لنص المادة (4) من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999التي نصت على أن:"من بلغت سنه ثماني عشرة سنة كاملة، وكان قانون أحواله الشخصية يقضي بأنه قاصر فلا يجوز له أن يَتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه، وأما إذا كان القانون المذكور يقضي برشده فلا يتجر إلا بإذن المحكمة الابتدائية"، واشتراط هذا الإذن يوضح حرص المشرع المصري على حماية حقوق الأجنبي بضمانة إضافية ممثلة في ضرورة الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية، ولو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً، وبهذا يتضح أن المشرع المصري فرق بين ثلاثة طوائف من الأشخاص بحسب السن سواء أكانوا وطنيين أو أجانب:

الطائفة الأولى: تتعلق بالأشخاص الذين بلغوا سن الحادية والعشرين سواء كانوا مصريين أو أجانب، فهؤلاء يجوز لهم مزاولة التجارة.

الطائفة الثانية: مرحلة الأهلية الناقصة، ويكون إدراك الإنسان وتمييزه في هذه المرحلة من الحياة وسطاً بين الانعدام والاكتمال؛ لذلك يثبت للصبي المميز– إضافة إلى أهلية الوجوب الكاملة التي كان يتمتع بها منذ ولادته– أهلية أداء ناقصة، لأن أهلية الأداء ترتبط بالعقل والإدراك، وبما أنّه يثبت للصغير المميز في هذه المرحلة إدراك ناقص استوجب منحه أهلية أداء ناقصة.

وقد أجازت بعض القوانين للقاضي أن يأذن للقاصر بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلُم جانب من أمواله لإدارتها، وأن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وتُعد تصرفاته هنا صحيحة وغير قابلة

للإبطال كتصرفات كامل الأهلية[50].والشاهد هنا أن القانون سعى إلى ترشيد القاصر في سن مُبكرة تمهيداً لتسليمه أمواله وإجازة تصرفاته بشأنها متى أثبت جدارته لذلك ولو لم يُتم السن المحددة لبلوغ الأهلية تلقائياً.

الطائفة الثالثة: وتتعلق بالأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثماني عشرة والحادية والعشرين سنة من العمر، فلا يجوز لهم أن يمارسوا التجارة إلا بإذن من المحكمة المختصة طبقا لقانون المرافعات، وإن كان أجنياً يعتبر راشداً في قانون دولته، فيلزم كذلك إذن المحكمة، أو موافقة من له ولاية علية إن كان قانون دولته يستلزم ذلك، وأما المرأة الأجنبية المتزوجة فَيُنظم ذلك" قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها"[51]، أما غير المتزوجة فينظم شأن اشتغالها بالتجارة حكم المادة 1/11مدنى، ومضمونها انطباق قانون الجنسية على الحالة المدنية للأشخاص.

❖ **سن التوظف في مصر:**

تشترط المادة 14 من قانون الخدمة المدنية–الحكومية– فيمن يُعين في إحدى الوظائف : ألا تقل سنة عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا[52]، وينص القانون 12 لسنة 2003، الخاص بتنظيم أوضاع العاملين في منشآت القطاع الخاص في المادة 100 منه على أن " يُصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يُحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة"، هذا وقد حددت المادة 98 من هذا القانون سن الطفولة بنصها على:"يعتبر طفلا–في تطبيق أحكام القانون– كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة".

❖ **الأهلية السياسية في مصر:**

نص القانون رقم 45 لسنة 2014، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مادته الأولى على من له حق الاقتراع والانتخاب، وكذا الفئات المعفية من مباشرة هذه الحقوق، فنصت المادة الأولى منه:"على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيا: انتخاب كل من (رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس النواب، أعضاء المجالس المحلية)[53].

جديد بالذكر أن ممارسة حق الانتخاب مُصانة بنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، التي تنص على أن: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة مُمثلين يُختارون في اختياراً حُراً[54].وكذلك نص المادة 23 فقرة (ب) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن"لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة"[55].

❖ **سن الزواج في مصر:**

نصت المادة (80) من الدستور المصري لعام 2012، المعدل عام 2014، على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عاما[56]. كما تنص المادة (11)من القانون 131 لسنة 1948 –السابق التنويه عنها– أن الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ونصت المادة (12) منه على أن: يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

وفى عام 2015، تم تعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، برفع سن الطفل لثمانية عشر سنة وفقا للدستور المصري واتفاقية الطفل الدولية.

وأصدر وزير العدل القرار رقم 6927 لسنة 2008، وينص على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشر سنة وقت العقد".كما نصت المادة 31 مكرراً، والمضافة عام 2008 للقانون 143 لسنة 1994، بشأن الأحوال المدنية على أنه"لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

المطلب الثاني: سن أهلية التصرفات في الدول العربية

التشريعات العربية عموماً لم تُعرِّف الأهلية المدنية واكتفت بوضع محددات لصلاحية إبرام التصرفات المختلفة، ومثال ذلك التشريع المدني الجزائري الذي حدد سن الرشد المدني، بنصه في المادة 47 ق م ج على: أن "كل شخص بلغ سن الرشد وكان مُتمتعا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة "، وكذلك نصه في المادة 78 منه على أن: "كل شخص أهل للتعاقد، ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

وكذلك نصت المادة 42 منه على:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصِغَر في السن، ويُعتبر غير مُميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة[57]. وهنا وافق التشريع الجزائري التشريع المصري في اعتبار تصرفات الصبي غير المميز– وهو من لم يبلغ بـ 13 سنة– باطلة في نظر القانون، وذلك من خلال نص المادة 82 على أن ": من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنة طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة[58].

وقد نصت المادة (46) من القانون المدني السوري على أن:

1. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

ووفقاً للمادة 12من الأمر القانوني الموريتاني 89-126: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يُولد حياً[59]. و"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة"[60].

نخلص من ذلك إلى أن غالبية الدول العربية تُحدد سن التمييز بـ 7 سنوات، جرياً على ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية.ففي القانون المدني المصري مادة 45، والأردني مادة 44، والسوري مادة 47، والعراقي مادة 94، والكويتي مادة 86، والليبي مادة45، والقطري مادة50، والبحريني مادة 73، والإماراتي مادة 86، والسوداني مادة 22/ 4، والمغربي مادة 12 من مدونة الأسرة رقم 214، والتونسي مادة 13 بموجب الفصلين 9 و10 من مجلة العقود والالتزامات مُتبِعاً في ذلك المشرع الفرنسي في المواد23و60 و 311[61].

ونوضح سن التصرفات في الآتي:

1. **سن العمل والتوظيف:** سبق التنويه بما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن: لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد[62].

– ففي الإمارات:لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام الخامسة عشرة، ولا تَمنح وزارة الموارد البشرية والتوطين تصاريح عمل لأي حدث إماراتي، أو وافد مقيم تحت سن الخامسة عشرة من العمر إلا بشروط معينة[63]. وقريب من ذلك غالبية دول الخليج.

ومعظم دول العالم : تُحدد السن الأدنى للعمل بـ14 سنة، وبشروط معينة كإذن المسؤل عنه، وأن يكون العمل في ظروف وبيئة تراعى سنة، وتتدرج الدول بالسن الذي يُسمح عند بُلوغها بكافة الأعمال القانونية.

2. **سن التجارة:** كان المشرع العراقي في قانون التجارة الملغى-على سبيل التوضيح-يُعد من بلغ ثماني عشرة سنة أهلاً لمزاولة التجارة وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يَعده ناقصا لأهلية[64]،علماً أن قانون التجارة الحالي رقم 30 لعام 1984، لا يشير إلى هذا الحكم ولكن استنتج البعض -حسب القواعد العامة- الأخذ به طالما أنه يهدف لحماية أطراف المعاملة واستقرارها وتحقيق الثقة والاطمئنان وسرعة التداول التي هي مقومات العلاقات التجارية[65].

والقانون السوري لم يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية، فوفقاً لنص المادة (112) من القانون المدني السوري[66] فإن التصرفات المالية للصبي المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. وتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر إن كانت دائرة بين النفع والضرر[67]. وإذا كان بالغاً خمسة عشر سنة مُميزاً وأذن له بتسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون وذلك وفقاً للمادة 13منه[68].

هذا وقد سبق التنويه على إجازة المادة 164من قانون الأحوال الشخصية السوري للقاضي أن يأذن للقاصر بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلُم جانب من أمواله لإدارتها، والاعتداد بتصرفاته المبرمة وفقاً لهذا الإذن صحيحة، كما لو كان كامل الأهلية. وكذلك منح المادة 169 من قانون الأحوال الشخصية السوري للصبي المميز الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وأعمال الإدارة التي يقوم بها القاصر في هذا المال تُعد صحيحة وغير قابلة للإبطال كتصرفات كامل الأهلية[69].

وفى هذا دليل على حِرص القانون على ترشيد القاصر مُبكراً، مما يُعزز القول بخفض سن الأهلية بصفة عامة.

3. سن الزواج:

- **في المملكة العربية السعودية:** ورد باللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، أنّه "يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قَلّ عُمره عن 18 سنة، لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفُضلى ذكراً كان أو أنثى"[70].
- **في الإمارات:** تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك، وأما من بلغ شرعاً ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، لا يجوز له الزواج إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل في هذه الشأن[71].
- **في أمريكا:** يجب أن لا يقل سن الزواج عن 18 سنة، وفي حالات استثنائية يمكن إتمام الزواج في سن 16أو 17، شريطة الحصول على إذن كتابي من الوالدين أو من قِبل محكمة الأسرة المختصة[72]، ورغم أن هناك قواعد عمرية مختلفة في بعض المقاطعات والأقاليم الكندية، لكن عموماً في جميع أنحاء كندا لا يمكن للأطفال دون سن الـ 16 الزواج، حتى بإذن من والديهم. كما تُعتبر مخالف للقانون إذا قُمت بالاحتفال أو المشاركة في حفل الزواج إذا كنت تعلم أن أحد الطرفين عمره يقل عن 16 عاما[73].

4. سن ممارسة حق الانتخاب: في البحرين يشترط أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب[74]. وفى لبنان سن الاقتراع السياسي 21 سنة، إلا أنه مؤخراً تقدم نواب من كُتل نيابية مختلفة، إلى مجلس النواب باقتراح لتعديل المادة 21 من الدستور بما يسمح بخفض سن الاقتراع إلى 18عام،استناداً إلى التطور السياسي والاجتماعي والفكري والوعي الذي أصبح يتمتع به عنصر الشباب[75].

❖ **الحدث في القوانين الجزائية في بعض الدول العربية:**

- **في نظام الجزاء السعودي:** يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للوائح والأنظمة المنظمة لذلك[76]. وجميعها مُستقاة من المسؤولية الجنائية للأحداث في الشريعة الإسلامية، وهى مُقسمة عُمرياً على النحو التالي[77]:

1. **مرحلة الطفولة:** وهي ما قبل بلوغ السابعة، ولا مسؤولية جنائية فيها[78].

2. **مرحلة الإدراك الناقص**: وهي من بلوغ السابعة وحتى الخامسة عشرة، وفيها يُسأل الحدث مسؤولية مخففة.

3. **مرحلة الإدراك شبه الكامل**: وهي من بلوغ الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، وفيها يُسأل الحدث مسؤولية جنائية شبه تامة[79].

وهنا نرى انعكاس الفقه الإسلامي المستند إلى الشريعة الإسلامية على النظام السعودي لاعتبار الشخص راشداً، له كل الحقوق وعليه كل الالتزامات، ومطالب بإتباع الشعائر والعبادات الدينية، ومتى يكون معفياً وغير مخاطباً بالالتزامات، على النحو المبين في الأنظمة.

- **في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة1976**:

وفقاً للمادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين المذكور، والمادة 8 من قانون حقوق الطفل 3 لسنة 2016، يُعرف الحدث بأنه من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد[80] والحدث الجانح هو من بلغ التاسعة ولم يتم الثامنة عشر سنة من عمره. ولا يحكم علي الحدث الجانح الذي سنة ما بين التاسعة والثالثة عشر من عمره بأي عقوبة سالبة للحرية، وإنما يوضع في هذه الحالة في مؤسسات الأحداث برعاية خاصة، كما لا تقام الدعوى الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره، أما إذا أتم الشخص الثامنة عشر سنة كاملة من عمره، فيسأل الشخص مسؤولية جنائية كاملة، وهى ذات السن المحددة لسن الأهلية الجنائية في القانون المصري[81].

- **في قانون الأحداث الجزائري**: أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 3 لسنة 1972، الخاص بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 64 لسنة 1975، اللذين اشتملا على المؤسسات المختصة بحماية الحدث، ثم إلغائها وأصدر القانون رقم 12 في 15 يوليو 2015، ولم يعرف المشرع الجزائري الحدث بشكل صريح وإنما عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "[82].
- **في قانون الأحداث الأردني**: نصت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، في معرض تعريفها للحدث بأنه:"كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره"[83].
- **في قانون الأحداث القطري**: الحدث وفقاً لنصوص هذا القانون هو: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا مسئولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة، وإذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بتدابير مُحددة حصراً في هذا القانون[84].

- **وفى قانون العقوبات السوري:** لا يختلف الحال كثيراً عن ما هو مُقرر في غالبية القوانين المعنية في الدول العربية، والتي تُحديد سن الحدث بثمانية عشر عاما، ووفقاً للمادة 209 من قانون العقوبات السوري، لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[85]، وإن كانت معظم القوانين ومنها العربية تقضى بعدم عقاب من كان فاقداً للشعور والاختيار، إلا أنه جاء مُناسباً هنا تعبير المقنن السوري بالقول: "ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، فهذا التعبير ينبئ باهتمام المقنن السوري وتأكيده على ضرورة توافر الوعي والإرادة اللازمين لتوجيه المسؤولية متى تحققت شروطها الأخرى، ولما كان للإرادة والوعي هذا الشأن في تقرير المسؤولية واعتبار الرشد، فإن من شأن ذلك لفت الانتباه إلى أنه متى ظهر تواتر توافرهما مُبكراً في سن معينة، فإن ذلك يستتبع النظر بنزول سن الأهلية –اللازم للتصرف أو المساءلة– إلى السن التي يتحقق عند بلوغها الوعي والإرادة للتصرُف عند الغالب الأعم من الأفراد[86].
- **في قانون الأحداث العراقي: أولا:** يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. **ثانيا:**يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. **ثالثا:** يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. **رابعا:** يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[87]. هذا وقد فرق المشرع العراقي في هذا القانون كما في قوانين الأحداث المتعاقبة بين الصغير والحدث والصبي والفتى.

وبخصوص المشرع الفرنسي فقد عَد كل من لم يبغ الثامنة عشر من عمره طفلاً يحظى بالرعاية الخاصة، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي683-92المؤرخ 22 يوليو 1992، في المادة 227 /2 في معرض الحديث عن تعريض الأطفال للخطر[88].

المطلب الثالث: سن الأهلية المُعتبر في الفقه الإسلامي

1. **الأهلية السياسية:** كان ممن بايع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسعد بن زرارة في بيعة العقبة[89] الأولى سنة 11هـ، وقد كان أصغر من بايعوا حينها، ممن قدموا للحج في الجاهلية، وكان الحج للرجال حيث من المستبعد أن يأتي طفلاً غير بالغ مسافة خمسمائة كيلوا متر مربع تقريباً من يثرب ليحج، آخذاً زِمام الأمور بين قومه، كما بدا رُشده من حديثة ورجاحة عقله،حين شَدد على قومه في الاستعداد للتضحية مع رسول الله أو يتركوه، وهذا أعذر، فقبلوا[90]، فإذا كان أصغرهم هذا وصفه من الرشد وهذا شأنه من العقل فيعلم من ذلك رُشد الباقين.

ويفهم من ذلك كله أن البيعة، وهى النظام السياسي الذي عرفه الإسلام –بجانب الشورى– تَمَتْ من بالغين. كما أن أهل العلم سَموا من يمارس حق اختيار الإمام ومبايعته، بـ"أهل الاختيار"، فقال الإمام الماوِردى: "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقدُ الإمامة له"[91]، وكذلك ذكر أبو يعلى الفراء: "وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يُعقدوا الإمامة لمن ارتضوه"[92].

وعقد إمام الحرمين الجويني فصلاً سَماه: "الفصل الأول في صفة أهل الاختيار وذلك في كتابه" غياث الأمم في التياث الظلم"والاختيار لا يكون إلا لمن تحققت عنده القدرة عليه بالبلوغ رشيداً مع انتفاء عوارض الأهلية.

2. **سن الجهاد في الشريعة الإسلامية (الخدمة العسكرية)**: يقول الله تعالى{كُتب عليكم القتال وهو كُره لكم}[93]. ويقول سبحانه وتعالى {انفروا خفافا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله}[94]. وقال –صلى الله عليه وسلم– "اجتنبوا السبع الموبقات"وعدّ منها"التولي يوم الزحف"[95]، قال –صلى الله عليه وسلم– (وإذا استُنفرتم فانفروا)[96]. ومعلوم أن أحكام التكليف في الشريعة –ومنها الجهاد– تستلزم في الشخص البلوغ، وقد يكون فرض عين على كل بالغ، وقد يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولكن لا يجب الجهاد على من هو دون البلوغ، لما ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال:عُرِضتُ على رسولِ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ– في جيشٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يقبَلني فَعُرضتُ عليْهِ مِن قابلٍ في جيشٍ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فقبِلني، قالَ نافعٌ: وحدَّثتُ بِهذا الحديث عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقالَ: هذا حدُّ ما بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ. ثمَّ كتبَ أن يُفرَضَ لمن يبلغُ الخمسَ عشرةَ"[97].

كما روى عن عروة بن الزبير أنه قال: رد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئِذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعرابة ابن أوس ورجل من بني حارثة، فجعلهم حرساً للذراري والنساء، ولأنه عبادة على البدن فلا يجب على الصبي[98].

ومن الجدير بالذكر أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، نصت على منع تجنيد من هم أقل من 15 عام ، بما يعنى أنه من الوارد أن يكون سن التجنيد أحيانا بتمام 15 سنة[99].

3. **سن الاتجار في الإسلام**: خاطب الله المؤمنين بقوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[100]، أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[101].

وقال تعالى{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[102]، وهذه الآيات خِطاب للمُكلفين، حيث وصفهم الله تعالى في سورة النور بأنهم {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار}[103]. وذلك أنهم مُكلفين مأمورون بالزكاة وإقام الصلاة وهذا الخطاب لا يكون إلا للبالغين وفقاً للفقه الإسلامي، على النحو المبين بخصوص علامات وسن البلوغ سابقاً.

كما اتفق الفقهاء على اختبار الصبي المميَز في التصرفات، لمعرفة رشده، بتفويضه في التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله. فإن كان من أولاد التجار، اختبر بالمماكسة في البيع والشراء، وإن كان من أولاد الزُراع اختبر بالزراعة، وإن

كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة. والمرأة تُختبر في شؤون البيت من غزل وطهي طعام وصيانته وشراء لوازم البيت، ونحوها[104].

4. سن التوظيف في الفقه الإسلامي: ذهب الفقهاء إلى تقسيم الولاية عِدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها "الولاية العامة" كولاية الإمام، والسلطان، والقاضي، وغيرهم من أرباب الوظائف العامة، فتثبت لكل منهم ولاية مُمْتدة على كل من يقوم به المعنى المقتضي لامتداد ولاية الغير[105]. وذهب آخرون إلى اعتبار الوظيفة العامة نيابة على سبيل "الوكالة"، إذ أن سائر الولايات العامة تنبثق عن منصب "الإمامة العظمى"، أي الخلافة التي هي الوظيفة الرئيسية في الدولة الإسلامية، ثم عن هذه الولاية العظمى تتفرع جميع الولايات العامة[106].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة تولي الولاية العامة الرأي والكفاية، يقول فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين–شيخ الجامع الأزهر– مُجيباً عن شروط التوظف والسن التي يجب بلوغها، فيمن يلي الوظائف في الإسلام؟ فأجاب فضيلته على ذلك بقوله: ولاية الأمور العامة في الإسلام يتوخى فيها شرطان أساسيان: **أحدهما:** الكفاية العلمية التي تناسب العمل العام الذي يراد مِمَن يتولاه أن يقوم بأعبائه. **والآخر:** العنصر الخلقي، ومناطه الإخلاص[107].

ومن ذلك ما ورد على لسان بنت سيدنا شعيب– عليه السلام– في قوله تعالى {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين}[108]. وغير البالغ لا تتوافر فيه الكفاية، ولا يكون محلاً للتكليف المقصود هنا،والمقتضى للمسؤولية والإخلاص والأمانة، ولا يكون أهلاً للرأي، ومن هنا كان البلوغ الشرعي هو شرط بديهي لتولى الوظيفة العامة وفقاً لما عليه القول في الفقه الإسلامي، وجرى العمل به.

5. سن الرشد في الزواج وقضايا الأسرة: حيث أن معظم الدول الإسلامية تنظم مسائل الأحوال الشخصية والزواج وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، فإن حديثنا عن الزواج يشمل الناحيتين: الوضعية التنظيمية، والناحية الشرعية.

وفى البدء نؤكد ما عليه الحال في الشريعة الإسلامية،من حيث أنها لم تُحدد صراحة سِناً معينة لصحة الزواج، ولكن في ذات الوقت وضع الفقهاء شروطاً معيّنة، يُمكن من خلالها تحديد ذلك، كشرط البلوغ الجسماني الفعلي للرجل والمرأة، وكذلك الحالة الطبية والمصلحة الاجتماعية، وغير ذلك من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار في عقد الزواج، وهذا قريب إلى حد بعيد مما وضحه الشيخ محمد عبد العزيز السديس، حين نَقل عن الإمام أحمد قوله "إذا بلغ الصبي عشراً زوج وتزوج، ولكن الصحيح والله أعلم اعتبار ذلك بالبلوغ، لأن البلوغ هو مناط التكليف فلا تكليف إلا بعد البلوغ"[109].وقد اتفق الفقهاء على صحة زواج الصغار على المعنى المتقدم ويزوجهم الولي، برأيه وإدراكه لمصلحتهم.

وبالنظر إلى درء المفاسد المحتملة،ومُراعاة المصالح المعتبرة، اشترطت قوانين الأحوال الشخصية سناً معينة، ولو كان الزوجين بالغين طبيعياً، واستند مُقننوا النصوص المنظمة للأحوال الشخصية إلى قولة تعالى:{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فادفعوا إليهم أموالهم}[110]، وذلك درءً للمفسدة المحتمل وقوعها، حيث قالوا: إن زواج الصغار سبب في ارتفاع معدلات الطلاق، وفي الإضرار بالزوجة الصغيرة التي ما تزال من الناحية النفسية بحاجة إلى العيش في أسرتها، ولا تستطيع تحمل مسئوليات الزواج والاعتماد على النفس خصوصاً مع تعقد الحياة الاجتماعية الحديثة، لذلك وجب التوسط بسن الرشد .

وتهيئة المناخ الطبيعي لسعادة الأسرة وحصول القدرة على إنجاب نسل قوي والعناية به، بالإضافة إلى أنه- أي زواج الصغار- إضناء للشباب ومنع الفتاة من نموها الطبيعي والإدراك بالمسئولية الكبيرة[111].ونوافق القول بتحديد سن مُعينة للزواج تراعى مصلحة الزوجين والمجتمع، طالما لم يُخالف ذلك نصاً شرعيا يقول بالحُرمة.

6. سن الجزاء بالحدود في الفقه الإسلامي: في سن الصبا"القِصر"لا يُسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يُحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنها عقوبة تأديبية لا جنائية. ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً، كالتوبيخ والضرب، ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله، ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي ذكرناها من قبل عند الكلام عن الصبي غير المميز[112].

المبحث الثالث: السن المقترح وصعوباته ومبرراته

نتناول بالدراسة في هذا المبحث موقف مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل،وإشكالية النزول بالسن التشريعي الجنائي للطفل عن ثمانية عشر عاما، وحل الإشكالية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

جاء انضمام مصر مرتبطًا ببعض التحفظات بهدف الحفاظ على الهوية المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يتصادم أيضا مع مضامين هذه الصكوك، وذلك على النحو التالي:

- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20، والتي انضمت إليها مصر في 1990/5/24، وقد حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بأقل من 18 سنة [113].

- الاتفاقية رقم 138 الخاصة بـ "الحد الأدنى لسن الاستخدام"، والتي أُقرت في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف بتاريخ 1973/6/26، وصدقت مصر عليها بتاريخ 1999/2/21، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 2000/6/9.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي أُقر في أديس أبابا بتاريخ 1990/7/7، وصدقت عليه مصر بتاريخ 2001/5/9، وسرى في حقها اعتبارا من 2001/5/22.
- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي أُقرت في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/6/17، وصدقت عليها مصر بتاريخ 2002/4/18، وسرت في حقها اعتبارا من 2002/5/21.
- ويلاحظ أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموقعة في 1980/10/25 حددت سن الطفولة بأقل من 16 سنة[114]. ورغم ذلك فإن نطاق تطبيقها قاصر على الجوانب الخاصة بالاختطاف الدولي فقط.

ومن جميع ما سبق، نجد أن تحديد سن الطفولة بما دون الثامنة عشر من العمر هو اتجاه دولي، عبرت عنه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة المصرية، ومعلوم أن الاتفاقات الدولية تُعد جُزء من التشريع المصري متى تم التصديق عليها، مما يُصَعِب النزول التشريعي بسن الطفولة لأقل من الثامنة عشر من العمر–طالما لم تتحفظ مصر بشأنه– إلا بالتحلل من الاتفاقيات الدولية وتعديل النص الدستوري وما يتبعه من إجراءات، إلا أن ذلك لا يمنع من النزول بسن الرشد ببلوغ 18 عام.

المطلب الثاني: إشكالية النزول بالسن التشريعي الجنائي للطفل عن ثمانية عشر عاما

سبق ذِكرنا أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989، حددت سن الطفولة بثمانية عشر عاماً، كما جاء بديباجتها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة. كما نصت المادة 80 من الدستور المصري في باب الحقوق والحريات، في أول فقراتها أنه "يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره"، ونصت آخر فقرة بالمادة على أن:"تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومُنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفُضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حِياله".

وقد سلف القول أن قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996، في مادته الثانية بيَن أن المقصود بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية[115]، وكذلك اختصاص

محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم المنصوص عليها، أو تعرضه للانحراف[116].

كما لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات المصري، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون[117].

وهنا نجد صعوبة في النزول بالسن الجزائي الكامل إلى ما دون ثمانية عشر عاماً بسبب نصوص الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية، إلا أنه يمكن تعديل النصوص، بإلغاء جميع الاستثناءات التي من شأنها التفرقة في العقوبة بين من بلغ 21 سنة ومن لم يبلغها ممن جاوزوا الثمانية عشر عاما كاملة، دون أن يُعد ذلك مخالفة لاتفاق أو التزام دولي.

المطلب الثالث: حل الإشكالية

بما أن القوانين الوضعية سارت على تعيين سن الرشد ولم تُتْرَك لتقدير تصرفات الشخص، بل اعتبرت سناً معينة أمارة على رشده، تُدفع إليه أمواله عند بلوغها، ما لم يؤذن له بالتجارة قبل ذلك، وفى الوقت ذاته تتعامل إلى حد ما، مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح قبل أن تكون قضية جزائية.

ومن خلال ما سبق ظهر جلياً أن حل الإشكالية القانونية للنزول بسن الرشد،تكمن في إدخال تعديل تشريعي يشمل الدستور والقوانين،لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة المصرية، وذلك بتوحيد سن الرشد القانوني في كافة القوانين المصرية ليكون سن الرشد في قضاء الأسرة هو ذاته سن الرشد الجنائي فضلا عن كونه ذاته سن الرشد المدني ثمانية عشر عاما. لأنه ليس ما يمنع من اعتبار البالغ سن الثمانية عشر عاما بالغا بلوغاً كاملا ومسؤلاً جنائيا مسؤولية كاملة، تُطبق في حقه كافة نصوص العقاب الجزائية بلا استثناء، حيث تُستغل هذه الحماية التشريعية من قبل بعض الجانحين وأسرهم لتخفيف عقوبة الجانح عند ارتكابه لجريمة قتل.

وكان القانون المصري حددها بثماني عشرة سنة، ولما تعقدت المعاملات حدها منذ عام 1925م، بإحدى وعشرين سنة[118]. وبالتالي فإن النزول بسن الرشد ليس بجديد، بل يُمثل رجوعاً لما كان مُتبعاً قبل عام 1925، والحجج التي كانت سبباً لرفع سن الرشد وإن كانت حقيقية، إلا أنها أغفلت ما صاحب هذا التعقيد من زيادة في

الوعي نتيجة التوسع في التعليم والتثقيف المتسارع والمكثف، كأثر لانتشار وسائل التواصل والاتصال والإذاعة والإعلام.

وهنا أرى أن قاعدة قياس التمييز واعتبار الأهلية، هي قاعدة مقلوبة في غالبية القوانين العربية، حين تسمح بالزواج من سن15 سنة أو 18 وعلى ما فيه من الخطورة والأهمية والمسؤولية المضاعفة عن الأسرة والمنشأ، وفي ذات الحين تعتبر من بلغوا هذه السن قُصر مدنياً، فضلا عن المعاملة العقابية الخاصة بهم، والتي قد تتنافى مع سياسة الردع وحماية حقوق الغير من المجني عليهم وأُسرهم، والذين يشكلون ضحايا لطيش ورعونة هؤلاء المصنفين قُصر.

وذلك رغم أن المساءلة هنا لا تحتاج إلا لِقدر يسير من الوعي والإدراك، كافٍ لاعتبار سلوكهم جُرماً، والوعي والإدراك المطلوبين في الزواج وتحمل مسؤولية وبناء أُسرة، إن لم يكونا على قدر أكبر وأخطر، فهما ليسا أقل من الوعي والإدراك الجنائي، مع أن الأموال أقل خطراً وأهمية من الأنفس والنشء المحتملين بالأسرة، والذين يعولهم حينها من يعتبره القانون قاصر مدنيا ، ذو رعاية خاصة جنائياً، ولا يستساغ عقلاً أن يسمح القانون للقاصر برعاية قاصر! إلا إذا كان هو راشد بحكم الواقع، ونحن إذ نقول بالنزول بسن الرشد نراعى التطور الفكري والوعي الذي أصبح يتمتع به عنصر الشباب .

كما أن السياسة الجنائية الحديثة في أي مجتمع تعكس نظرة هذا المجتمع للإنسان، وتتناول الجريمة باعتبارها ظاهرة ضمن ظواهر أخرى بالمجتمع، ليست منفصلة عن بعضها، ولكنها متصلة بصورة أو بأخرى[119]. فالأزمة ليست في السن، قدر ما هي مرتبطة بطريقة ومنهج تربية النشء التي تحتاج مزيد من المتابعة من الأسرة[120]. .

ونرى انه في هذه السن يستغنى الصبا ويدخل أعتاب الفتوة، وتجرى عليه أحكام التكليف لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا}[121]، ويخرج ببلوغها من خبر"رُفع القلم عن ثلاثة، منها: عن الصبي حتى يحتلم"[122]، ولا يُعد من الأيتام الموصَى لهم بمعاملة خاصة في قوله-صلى الله عليه وسلم-:"لا يُتمَ بعد الاحتلام"[123].

هذا وتوجد إرهاصات باتجاه في بعض الدول المتقدمة للنزول بسن الرشد، حيث ذكرت وكالة أنباء (كيودو) اليابانية، أن البلاد تشهد مُراجعة للقوانين، حيث سيتم خفض سن الرشد الرسمي من 20 إلى 18 سنة، وذلك لأول مرة منذ 140 عامًا، بعد تطبيق قانون الأحوال المدنية المعدل؛ حيث يمكن لأي شخص يبلغ من العمر 18 عامًا الزواج، والحصول على قرض، وبطاقة ائتمان بدون موافقة والديه[124].

بل إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، دعت إلى تشجيع الطفل على تحمل مسؤلياته تدريجياً عبر إشراكه في تقرير الأمور التي تخصه، وذلك بالنص في المادة12على أن: تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتُولِي آراء الطفل

الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونُضجه. وأن تُتاح له فرصة الاستماع في أي إجراءات قضائية وإدارية تمَسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة[125].

كما قررت المادة 13 من ذات الاتفاقية أن تشمل حرية التعبير التي يجب أن تُمنح للطفل، حريته في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل[126] .

وهناك العديد من التشريعات التي تضيق من مدلول الحدث، بحيث تجعل كل من بلغ سن السابعة عشر من عمره قد تجاوز سن الطفولة، وبالتالي يكون سؤلا جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها كالتشريع اليوناني والتشريع الأسباني والبرتغالي والمغربي[127]. والبحريني[128].

خاتمة

وبعد فقد تناولت بحمد الله من خلال هذه الدراسة الأهلية، تعريفها وأقسامها،ومفهومها الشامل لكافة تصرفات الفرد من حيث اعتبارها وعدمه، ومن حيث السن المحدد للقيام ببعض التصرفات في مصر وبعض الدول، ومُقارنه ذلك بالشريعة الإسلامية، وتوصلت إلى النتائج والتوصيات الآتي ذِكرها:

النتائج

1. غالبية الدول العربية والإسلامية فيما يخص سن الرشد أسيرة لنصوص الاتفاقيات الدولية، وهى انعكاس للثقافة الغربية وليست بالضرورة تناسب الوضع في مصر ومنطقتنا العربية وثقافتنا الإسلامية.
2. إن كان من الصعوبة النزول بس الطفولة فيما دون 18 عام فليس ما يمنع من اعتبار الرشد كاملاً ببلوغها.
3. ثَمة إرهاصات في بعض الدول للنزول بسن الرشد، وهذا هو الأقرب للفقه الإسلامي ولِما كان مطبقا في الحكم الإسلامي.

التوصيات

1. اعتبار من بلغ 18 عام خالياً من عوارض الأهلية راشداً، كامل الأهلية، وتجميد أو إلغاء أو تعديل كافة النصوص بحسب موضعها وسياقها بما يتناسب مع ذلك.

2. الوقوف بسن الرشد عند 18 عام تجنباً لمخالفة الاتفاقيات الدولية النافذة.

3. دعم هذه الشرائح العمرية تشريعياً بما يحقق التدرج المبكر لتحملها المسؤوليات والقيام بالواجبات، كلما كان ذلك متاحاً وفقاً للتشريعات الداخلية والدولية وتعديلاتها.

الهوامش

[1]) في إشارة إلى حكم الآية رقم 6 من سورة النساء.

[2]) راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٦٩م، ص ٤٥٤.

[3]) راجع: عوارض الأهلية، حسين النوري، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٣م، ص ١٠.

[4]) من الآية رقم 59 من سورة النور.

[5]) الموقع الرسمي للهيئة العامة المصرية للاستعلامات، بتاريخ الزيارة 2022/6/111،على الرابط الآتي/https://sis.gov.eg/Story

[6]) حيث المؤثرات الخارجية للإعلام والتكنولوجيا الحديثة تعطى للحدث الإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة أنظر: إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث- دراسة مُقارنة، د. حسين الحضوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، عام 2012، صـ 29.

[7]) أنظر: لسان العرب، ج2، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور،.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968 ص 29.

[8]) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص 31.

[9]) من الآية رقم 26 من سورة الفتح.

[10]) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، عام 2011، مادة رشد. ص346.

[11]) أنظر: الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، د. محمد صبري السعدي، د. ط، دار الهدى، عام 2012، الجزائر، ص 152.

[12]) انظر:الأهلية كشرط لإبرام عقد الزواج حسب آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري، الهادي الخضراوى، مجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ع 22 ب، عام2012، ص180.

[13])راجع: الوجيزفيشرحالقانونالدوليالخاص،دراسةمقارنةللتشريعاتالعربيةوالقانونالفرنسي، د. محمد وليد المصري،دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان 2009، ط 1، صـ 121.

[14]) راجع: الذمة والأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار عبد الرحيم سلامه، مجلة الملحق القضائي، الناشر: وزارة العدل والحريات المغربية، 1994، ص68 و69.

[15]) راجع : الذمةالماليةللمرأةفيالفقهالإسلامى،د.أيمنأحمدمحمدنعيراتدراسةماجستير،فيكليةالدراساتالعلياجامعةالنجاحالوطنيةفينابلسفلسطينعام 2009م،ص30.

[16]) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ. 1999م ، ص 197.

[17]) راجع: الذمة والأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار عبد الرحيم سلامه المرجع السابق، ص68 و69.

[18]) راجع: المختصر في تنازع القوانين، د.أبو العلا النمر، الطبعة الأولى، الناشر:دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،عام 2006، ص 22،ص 27.

[19])راجع: شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج 1، عبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان عام 1952 ، 266-267 .

[20]) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، عام2004 ، ص785.

[21]) راجع: شرح القانون المدني الجديد، عبد الرازق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص268.

[22]) راجع: مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 2، د.محمد سعيد جعفور، دار هومة، الجزائر، عام 2011، ص 209.

[23]) انظر: الموسوعية الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت،عام 1417 هـ 1996م، جزء 36، ص من 9وحتى 11.

[24])انظر: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، د.أيمن أحمد محمد نعيرات دراسة ماجستير، في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين عام 2009م ، ص30 . ولكن للأمانة فإن الباحث بعد ذكره موقف فقها علم الأصول ذكر أنه لا يرى أن "الذمة هي الأهلية".

[25]) انظر: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، د.أيمن أحمد محمد، مرجع سابق، ص49.

[26]) راجع في هذ المضمون كتاب: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الشيخ محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط 1، عام 1329 هـ، ص177، 178.

[27]) كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية –سن البلوغ – مرجع سابق ، ص16 .

[28]) كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية –سن البلوغ – مرجع سابق ، ص17 .

[29]) راجع: علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، د عادل عز الدين الأشول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، عام 2008 ،ص 614.

[30])راجع: مقال دكتور.محمد الامبابى، استشارى أمراض الذكورة،جريدة اليوم السابع المصرية عددها الصادر في يوم الأحد، 29 ديسمبر https://www.youm7.com/story2013

[31]) انظر حمزة قتال، وسمير شيهانى، علاقة القانون المدني بقانون الأسرة–قواعد الأهلية أنموذجا، مجلة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالجزائر ، المجلد 30, العدد 3, الصفحة 187 وما بعدها، منصة المجلات الجزائرية على الانترنت:/https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle

[32]) هذا وتختلف التشريعات في تحديد سن التمييز والرشد، ففى مصر يبدأ التمييز من 7 سنوات والرشد عند بلوغ 21سنة.

[33]) كتاب"الأم" الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، 247/3،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1413هـ 1993م.

[34]) الآية رقم 282 من سورة البقرة .

[35]) انظر : المغنلا ابن قُدامة، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى، ج9،مكتبة الرياض الحديثة، عام 1998م، ص164.

[36]) راجع:مواهب الجليل فى شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة بمصر، ط1عام1329، ص177–178. مواهب الجلالٌ، مرجع سابق ج 1 ص 831: 833

[37]) راجع: شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمنى – دراسة مقارنة ، خالد عمر أحمد سعيد، عام 2008، الموقع الخاص بوزارة العدل اليمنية، ص12./https://moj.gov.ye/rules / 17/4/2022

[38]) راجع في هذا المعنى: "بدائع الصنائع" الكاسانى، علاء الدين أبى بكر الحنفى، 1986، دار الكتب العلمية بيروت ج6، صـ 266.

[39]) راجع: القانون الدولي الخاص الجزائرى، د.أعراب بلقاسم، دار هومة بالجزائر، طبعة عام 2009، ص 217 و218.

[40]) راجع: المادة الاولى من القانون رقم 45 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية عدد 23 في 5 يونية 2014.

[41]) مادة رقم 2 من قانون الأحداث المصرى رقم 12 لسنة 1996.

[42]) المادتين 268 و المادة269 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2000.

[43])المادتين 288 و المادة 289 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2000.

[44]) أنظر: المسؤلية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة – دراسة مقارنة، د.منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزاء الرابع 4/4، عام2020، صـ 1882.

[45]) راجع: المادة 2 من القانون المذكور، منشور بالجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) – السنة الحادية والخمسون 11 جمادى الآخرة سنة 1429 هـ، الموافق 15 يونيه سنة 2008م.

[46]) المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 128، بتاريخ 1980/7/10.

[47]) المادة 44 من القانون المدني المصرى رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 29 / 7 / 1948، منشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم108 مكرر، بتاريخ 29 يوليو عام 1948.

[48])انظر : علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع (أصولاً ومنهج) د. أحمد عبد الكريم سلامة،، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ط 9عام 1996، ص 722 .

[49]) انظر: الوجيز في القانون الدولي الخاص، (الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، د.عوض الله شيبة الحمد السيد، دار النهضة العربية، 1997، ص 3.

[50])راجع:المادة164منالقانون المدني السوريرقم 84لعام1949،الموقع الرسمى لمجلس الشعب السورى، http://www.parliament.gov.sy/24/4/2022

[51]) وذلك وفقاً لنص المادة 1/14 من القانون المدنى.

[52]) المادة 14 من قانون الخدمة المدنية للعاملين بالدولة المصرية رقم 51 لسنة 2019.

[53]) المادة الاولى من القانون رقم 45 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية عدد23 في 5 يونية 2014.

[54]) فقرة 1 من المادة م 21 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948.

[55]) تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة، 5 أغسطس 1990 موجود على الانترنت على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/10/3/2022/

[56]) مادة 18من الدستور المصربالحالى، موجود على الموقع الرسمى للهيئة العامة للإستعلامات/ 2022/1/15 https://sis.gov.eg/Story

[57]) الامر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائرى، ج. ر.ع 78، الصادر في1975/9/30.

[58]) مادة 110 فقرة 2 من القانون المدنىالمصرى 131 لسنة 1948.

[59]) الأمر القانونىالموريتانى 89- 126 الصادر في 14 سبنمبر 1989 المتضمن قانون الإلتزامات والعقود رقم 2001- 31 بتاريخ 2001/2/7.

[60]) المادة 15 من الأمر القانونىالموريتانى السابق ذكره.

[61]) علاقة القانون المدنى بقانون الأسرة، قواعد الأهلية نموذجاً. د.حمزه قتال ود.سمبرشيهانى، المجلد 30، العدد 3، ص185.

[62]) فقرة 2 من المادة 21 من الإعلان العالمى لحقوق الانسان 1948.

[63]) راجع:المادتين 20و21 من القانون الإتحادىالإماراتى رقم 8 لسنة 1981 في شأن تنظيم علاقات العمل، البوابوبة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على الإنترنت: تمت زيارة الموقع فيتاريخ2022/2/20 https://u.ae/ar-ae/information-and-services/jobs/employment-and-training-of-minors

[64]) راجع: المادة 1/10 من قانون التجارة 149 لسنة 1970 الملغي.

[65]) راجع: الأهلية بين القانون واجب التطبيق والنظام العام، د.ماهر إبراهيم قنبر، مجلة الكتاب - المجلد 2 عدد3 لسنة 2020، ص56.

[66]) القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[67]) ويلاحظ أنّ العبرة في كون التصرف دائراً بين النفع والضرر هى بأصل وضعه وطبيعته وليس بنتيجته، فعقد البيع هو بأصل وضعِه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنه يحتمل بطبيعته الربح والخسارة، حتى لو كان ينطوي على نفع أو ضرر لمن يباشره.

[68]) راجع: المادة 13 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949، الموقع الرسمى لمجلس الشعب السورى، على الرابط التالى: /2022/4/24 http://www.parliament.gov.sy

[69]) راجع: المواد من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949، الموقع الرسمى لمجلس الشعب السورى السابق ذكره.

[70]) تقرير: صالح الزيد، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم 15001، الصادر يوم الثلاثاء الموافق 27 شهر ربيع الثاني 1441هـ - 24 ديسمبر 2019م.

[71])راجع: المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 تاريخ 29/08/2019م، الذى استبدل بموجبه المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 19/11/2005م.الموافق فيه 17 شوال 1426هـ. في شأن الاحوال الشخصية.

[72]) حيث العرف السائد هو احترام المعتقدات الدينية للجماعات المختلفة، وهذه من الاسباب التي تجعل القضاة يوافقون على زواج الكثير من القصر المنتمين إلى الجماعات التي يكثر فيها زواج القصر، وخاصة اليهودية والمسيحية والمسلمة، فبعض المسلمين يزوجون بناتهم في المساجد وعند حدوث الحمل يذهبون للمحاكم لجعل الزواج رسمياً.

[73]) راجع: النظام الأساسي للدولة بشأن الحد الأدنى لسن الزواج والاستثناءات". Tahirih Justice Center. November2016.في 2 أبريل 2019.

[74]) يمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته من خلال الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والإفتاء/ تاريخ زيارة الموقع 2022/2/18 / http://www.legalaffairs.gov.bh/

[75]) راجع: موقع الأخبار على الانترنت على الرابط: https://arabic.rt.com/middle_east/2022/3/2

[76]) راجع: المادة 13 من نظام الجزاء السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م39) بتاريخ 1422/7/28 هـ، المنشور بجريدة أم القرى رقم 3867 في 1422/8/24هـ.

[77]) ومن الجدير بالذكر أن السعودية انضمت لإتفاقية حقوق الطفل بموجب الأمر السامي رقم م/7 وتاريخ 1416/4/16هـ.

[78]) وهو مسؤول مدنيا وفي ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ويسري هذا في أحكام الشريعة التكليفية وأحكام النظام التأديبية.

[79]) راجع :مقاللدكتور محمد الفعيم، وكيل وزارة العدل السعودية للإسناد القضائى. على الإنترنت على الرابط التالى: https://www.okaz.com/1/2/2022

[80]) راجع: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإليكترونية في ضوء القانون الإماراتى – دراسة مقارنة ، د. مريم عثمان عبدالقادر، أكاديمية الشرطة بدبى، عام 2016، صـ 31.

[81]) راجع: المسؤلية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة – دراسة مقارنة،د.منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزاء الرابع 4/4عام2020 ، صـ 1915 وما بعدها.

[82]) راجع: القانون رقم 12 لسنة 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم 39 بتاريخ 2015/7/19.

[83]) راجع: قانون الاحداث الأردنى رقم 32 لسنة 2014 المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014، صـ 6371 منها.

[84]) راجع: المواد رقم 1 و7 و8 من القانون القطرى رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث.

[85]) قانون العقوبات السوري– القسم العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، الانترنت على الرابط التالى بتاريخ زيارة في 2022/12/15 : https://learningpartnership.org

[86]) ولذلك نزل المقنن السورى بسن المسؤولية الجزائية إلى سن العاشرة، مع الإقتصار على الحكم بالتدابير الإحترازية،وذلك بحسب المرسوم التشريعى 52 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974، الموقع الرسمى لمجلس الشعب السورى السابق ذكره .

[87]) راجع: المادة الثالثة من الفصل الثانى من قانون رعاية الاحداث العراقى رقم (76) لسنة 1983.

[88]) Lazerges CH : Quel droit pénal des mineurs pour L' Europe de demain – Droit pénal – Droit Européen- Litec-paris-1992p-439

[89]) فقد ورد في الحديث "فقُمنا نُبايعه، فأخذ بِيده أسعد بن زُرارةَ، وهو أصغرُ السبعين، فقال: رُوَيدًا يا أهل يثرب، إنّا لم نَضرِبْ إليه أكبادَ المطِيّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، إنَّ إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم، وأنْ تَعَضَّكُم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على السيوف إذا مستكم وعلى قتل خِيارِكُم، وعلى مُفارقةِ العرب كافَّةً، فخُذوه وأجرُكم على الله، وإما أنتم قوم تخافون على أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر عند الله،". الراوي: جابر بن عبدالله، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: 14653 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه أحمد (14653) واللفظله،والبزاركمافي:مجمعالزوائد(49/6)،وابن حبان (6274) راجع الموسوعة الحديثية على الانترنت: ttps://dorar.net/hadith/sharh/1/3/2022

[90]) وذكر أنه توفى –رضى الله عنه– في السنة الأولى من الهجرة، 1هـ –623 م.

[91]) انظر:الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تعليق وتصحيح:محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ – 2000م،ص28

[92])انظر: الأحكام السلطانية، المرج السابق، ص23.

[93]) سورة البقرة: الآيةرقم 216.

[94]) سورة التوبة: الآية رقم 41.

[95])صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،دار ابن كثير، بيروت،2018ابرقم أو الصفحة 2766 ، المكتبة التوفيقية على الإنترنت: تاريخ الزيارة 2022/7/1 https://waqfeya.net/book.php

[96]) الحديث مُتفق عليه.

[97]) الحديث مُتفق عليه.

[98]) انظر: المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتقديم محمود مطرجي.دار الفكر ، بيروت، 1996م –1417 هـ، ج ١٩ – الصفحة ٢٧١.

[99]) حيث الزمت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتركاً مباشرا في الحرب.

[100]) الآية رقم 29 من سورة النساء

[101]) تفسير ابن كثير، سنة النشر: 1420 – 1999 ، الناشر: دار طيبة.

[102]) الآية رقم 282من سورة البقرة .

[103])الآية رقم 37 من سورة النساء

[104]) انظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق ، عام 1409هـ 1989م ، ص4486. وأشار إلى كتاب المغنيلابن قُدامة: ٤٧٨/ ٤

[105]) انظر: ديوان المظالم، د. حمدي عبد المنعم، دار الشروق، 1983م، (ط1)، ص 35.

[106]) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسين القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، تحقيق محمد علي النجار والدكتور عبدالحليم النجار ومراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، الدار المصرية للتأليف والنشر والترجمة، ج20، بدون تاريخ نشر ، ص 49.

[107]) راجع: مجلة "الأزهر" الجزء الثالث – المجلد الخامس والعشرون– غرة ربيع الأول ١٣٧٣هـ – نوفمبر تشرين الثاني– ١٩٥٣م.

[108]) الآيةرقم 26 من سورة القصص.

[109]) انظر: مقدمات النكاح – دراسة مقارنة، الشيخ: محمد بن عبد العزيز السديس، طبع ونشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورةالطبعة: العدد 128– السنة 37– 1425هـ ، ص200و203 و272.

[110]) من الآية رقم 6 من سورة النساء، والخطاب هنا لأوليائهم متى آنسوا هذا الرشد بدلالاته المعتبره، فلهم إعطاء اليتامى القصر أموالهم، وهذا دليل حصول الرشد.

[111]) راجع:شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى،خلود بدر الزمان، مجلةكليةالشريعةوالقانونبطنطا،العدد 32،عام 2017ج. 4 ، ص78.

[112]) راجع: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الفرع الرابع، صغر السن ، ص602 – المكتبة الشاملة ،الرابط:/ https://shamela.ws/book/28/5/2022

[113]) حيث نصت مادتها الأولى على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[114]) حيث ورد بالماد 4 من الإتفاقية المذكورة:" تُطبق هذه الإتفاقية على آى طفل كان مُقيماً بصفة إعتياديةبأى دولة مُتعاقدة مُباشرة قبل حدوث أى انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والإتصال وينتهى تطبيق الإتفاقية عند بلوغ الطفل سن السادسة عشر".

[115]) مادة 2 من قانون الأحداث المصرى رقم 12 لسنة 1996.

[116]) راجع: مادة 122 فقرة 2 من قانون الأحداث المصرى رقم 12 لسنة 1996.

[117]) راجع: مادة 111 من قانون الأحداث المصرى رقم 12 لسنة 1996.

[118]) أنظر: أهلية المرأة و أثرها في الحقوق و الواجبات، مريم بنت محمد بن أبو بكر باوزير، مرجع سابق.

[119]) أنظر: أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.فتوح عبد الله الشاذلى، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2000، صـ 257.

[120]) وذلك وفق تصريحات السيد/ صبرى عثمان – رئيس خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة لـ"اليوم السابع" عددها الصادر 2019/10/21.

[121]) الآية قم59 من سورة النور.

[122]) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ: «وعن الصبي حتى يكبر» ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم» (نصب الراية: 161/ 4 وما بعدها .

[123]) رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب بسنده قال: حفظت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: الحديث " سنن أبي داوود.

[124]) أنظر: جريدة الاهرام المصرية عددها الصادر في 2022/1/2 رابط : https://gate.ahram.org.eg

[125]) راجع: الفقرتين 1 و2 من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[126]) راج الفقرتين 1 و2 من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[127]) راجع:المسؤلية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة – دراسة مقارنة،د.منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35،عام 2020 الجزاء الرابع 4/4، ص1919.

[128]) حيث أن المادة الأولى من الباب الأول (أحكام عامه) من المرسوم البحرينى بقانون رقم 17 لسنة 1976 في شأن الأحداث نصت على:" يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".